

بيع الدين وعلاقته بالآجل في الفقه
الإسلامي
د. جلال عازل غزال
الجامعة العراقية - كلية العلوم
الإسلامية
قسم العلوم المالية والمصرفية
الإسلامية

**The sale of religion and its relation
to the term in Islamic jurisprudence
Dr. Galal Azel Ghazal
University of Iraq –
College of Islamic Sciences
Islamic Finance and Banking Department**

Σ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

حث الله على طلب المال واكتسابه تحقيقاً لمهمة استخلاف الله - سبحانه وتعالى - للإنسان في الأرض، ولا بد أن يكون هذا الطلب والسعي بالطرق المشروعة، ومن هنا تظهر أهمية دراسة فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، حتى نتبين الصحيح منها والذي يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها. والإنسان معرض في معاملاته التجارية، وغير التجارية، لأن يستدين من غيره، وأن يداينه، فيكون دائناً ومديناً، وقد يحتاج إلى التصرف في هذا الدين بالبيع والشراء، مما يظهر أهمية البحث في أحكام هذه المعاملات والتصرفات. ان الدين مبادلة ما ثبت في الذمة بمال، كما انه يمنع شرعا التعامل بالسندات ذات الفوائد الربوية. تمثل الأوراق النقدية، نقدا مستقلا، قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب، والفضة، وأنها أجناس متعددة تبعا لتعدد جهات الإصدار، فالدينار الأردني جنس، والكويتي جنس، والجنه المصري جنس، ويترتب ذلك على: عدم جواز بيع الجنس الواحد منها ببعضه متفاضلا سواء أكان يدا بيد أو نسيئة وكذلك لا يجوز بيعها ببعضها نسيئة. جواز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يدا بيد.

لعدد
55

20 محرم
1440 هـ

30 أيلول
2018 م

Σ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم ودرّبهم إلى يوم الدين وبعد.

فإن المعاملات المالية قد حظيت باهتمام بالغ في الفقه الإسلامي؛ لما لها من أثر كبير في حياة الأمة وتقدمها ورفيها. وقد اهتمت الشريعة بمال الأمة وثروتها، كما اهتمت بمال الفرد، ويظهر ذلك من خلال استقراء أدلة الشريعة، التي جعلت حفظ الأموال من الكليات التي تسعى لتحقيقها، والمحافظة عليها.

أهمية الموضوع

تكمّن أهمية هذا الموضوع هو تزايد انتشار البيوع في حياة الأمة، نظرا للتقدم الاقتصادي الهائل، مما جعل من الضروري بحثه بحثا يميّط اللثام عن أحكامه، وحاجة الكثيرين للوقوف على هذه الأحكام، والآثار المترتبة عليها. و من الأهمية في هذا الموضوع مساهمة هذا البحث في حل كثير من المشكلات، وفرض بعض الخصومات التي تجد لها حلاً مناسباً في بعض صور هذا البيع. و تداخل بعض أمور البيع في بعض صورته مع الربا، مما حدا بالبعض اتخاذ ذريعة إلى الربا، مما يجعل أهمية كبيرة للكتابة في هكذا مواضيع لإيصال الناس إلى بر الأمان وعدم وقوعهم في صورة من صور الربا.

منهجية البحث

منهجي في كتابة البحث أنني حاولت أن ابين بيع الدين وبيع الآجل معتمداً بذلك على الأدلة النقلية، والعقلية و ما اعتمده الصحابة وكذلك مُبيناً وجهة نظر العلماء المتأخرين معتمداً على الآراء الاقتصادية عند علماء المسلمين وذلك لبيان البيوع المحرمة لغرض عدم وقوع الناس بالبيع المحظور، وبعدها أردفتها بالنتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، علماً أنني راعيت نقاطاً مهمة في البحث كالآتي:

1- عزوت الآيات القرآنية وذكرت التخرّيج بجانب الآية، وكذلك قمت بتخريج الأحاديث.

Σ

2- سعت جاهدًا أن أترجم للأعلام إلا أنني لم أترجم لبعض الأسماء المشهورة كبعض الصحابة وأئمة المذاهب وذلك لشهرتهم أولاً وللاختصار ثانياً. وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاث مباحث:

المبحث الأول: بيع الدين

المطلب الأول: معنى الدين لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع الدين (الحال والمؤجل)

المطلب الثالث: مشروعيته

المبحث الثاني: أثر الأجل في بيع الدين

المطلب الأول: بيع السندات

المطلب الثاني: علاقة السندات بالمضاربة

المبحث الثالث: الأوراق التجارية ، والنقدية . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأوراق التجارية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشيك - السند - الكمبيالة.

الفرع الثاني: خصم الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: الأوراق النقدية.

المطلب الثالث: السحب على المكشوف.

لعدد

55

20محرم

1440هـ

30 أيلول

2018م

Σ

المبحث الاول

بيع الدين

المطلب الاول

معنى الدين لغة واصطلاحاً

أولاً: الدين لغة:

من الفعل دان، والدين كل شيء غير حاضر، ويقابله العين، والجمع أدين وديون. ودنت الرجل: أقرضته، فهو مدين، ومديون. ومدان: عليه الدين، وقيل: هو الذي عليه دين كثير. ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين، ومديان: إن كان من عادته أن يأخذ بالدين، ويستقرض. والدائن يطلق على آخذ الدين، وكذا على المعطي له والمدين من عليه الدين⁽¹⁾.

ثانياً: الدين إصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الدين، إلا أنها تحمل نفس المعنى، وهو: "ما ثبت بالذمة"⁽²⁾.

فالدين شامل يتناول ما وجب في الذمة⁽³⁾ بأي سبب من الأسباب الموجبة لثبوته فيها، ومنها⁽⁴⁾:

أ- العقد، كالبيع، والنكاح، والقرض.

ب- الأفعال، كاستهلاك أموال الغير بالتعدي، فإن المستهلك يثبت في ذمة المستهلك بالتعدي، وكذا الغصب، فإن المغصوب يثبت في ذمة الغاصب.

ج- النصوص الشرعية، كنفقة الزوجة، والأولاد.

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية، والشافعية، والحنابلة - إلى ثبوت المنافع ديناً في الذمة لكونها مالاً عندهم إذا كانت مثلية، أو قابلة لأن تُضبط بالوصف⁽⁵⁾.

وخالفهم الحنفية: حيث ذهبوا إلى أن المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة بناء على عدم اعتبارها مالاً عندهم⁽⁶⁾.

لعدد

55

20محرم

1440هـ

30 أيلول

2018م

Σ

المطلب الثاني

أقسام الدين

أولاً: من حيث العموم، والخصوص، ينقسم إلى قسمين هما: (7)

أ- الدين العام: هو كل ما يشغل ذمة الإنسان، سواء أكان مالاً كثمن المبيع، أم غير ذلك كالزكاة فهو يشمل دين الله، ودين العباد.

ب- الدين الخاص: ما يشغل ذمة المرء من مال.

ثانياً: من حيث الدائن، ينقسم إلى قسمين هما (8):

أ- دين الله: هو حقه الذي يثبت في الذمة، وليس له مطالب من جهة العباد كالنذور، والكفارات، والصوم، وهو أخص من حق الله.

ب- دين العبد: ما كان له مطالب من جهة العباد على أنه حق له؛ كثمن مبيع، ونحوه.

ثالثاً: من حيث وقت أدائه، ينقسم إلى قسمين هما (9):

1- الدين الحال:

أ- الدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مقر به باذل له، وفيه أقوال: فمذهب الحنفية، أن الدين الحال وهو مما يقبل التأجيل تأجل (10). والحنابلة، الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل فوجود التأجيل كعدمه (11). ب- الدين غير المرجو الأداء: فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماتل (12).

2- الدين المؤجل: أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال وهذا هو مذهب الحنابلة (13) والأظهر من قول الشافعية (14).

خامساً: من حيث الاستقرار، وعدمه، ينقسم إلى قسمين هم (15):

أ- الدين المستقر: هو الثابت استيفاءً، والذي لا يوجد احتمال لسقوطه، مثل قيمة المتلفات، والمال الموجود عند المقرض، والمهر بعد الدخول.

ب- الدين غير المستقر: هو الذي لا يكون ثابتاً في الذمة- أي يوجد احتمال لسقوطه -مثل أجرة عقار قبل مضي مدة الإيجار، ونصف المهر قبل الدخول، والمسلم فيه.

Σ

سادساً: من حيث الاشتراك، والاستقلال، ينقسم إلى قسمين هما:

أ- الدين المشترك: هو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحداً، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أم أكثر بيع صفقة واحدة ولم يذكر في العقد مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أم كان ديناً آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة، أم كان قيمة مال مستهلك مشترك، أم بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر⁽¹⁶⁾.

ب- الدين المستقل، أو المتميز: ما كان بأسباب متعددة - أي ليس بسبب واحد - كما لو باع اثنان، أو أكثر لشخص أشياء بعقود مستقلة، أو أتلف - هذا الشخص - لكل منهما مالاً غير مشترك، فيكون الدين متميزاً مستقلاً⁽¹⁷⁾.

سابعاً: من حيث المطالبة، ينقسم إلى قسمين هما⁽¹⁸⁾:

أ- الدين على حي: أن يكون المدين حياً، فتتم مطالبته بالطرق الشرعية.

ب- الدين على ميت: وهو الثابت على مدين توفي، فتنتقل المطالبة إلى ورثته من التركة.

ثامناً: من حيث الصحة، وعدمها، ينقسم إلى قسمين هما⁽¹⁹⁾:

أ- الدين الصحيح: هو الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء كدين القرض، والمهر، والاستهلاك.

ب- الدين غير الصحيح: وهو ما يسقط بغير الأداء، أو الإبراء - أي بسبب آخر - مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

تاسعاً: من حيث القوة، والضعف، ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي⁽²⁰⁾:

أ- الدين القوي: هو بدل القرض، ومال التجارة، وإذا كان على مقر به، ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة.

ب- الدين المتوسط: هو بدل ما ليس للتجارة، أي ما ليس دين تجارة، كثمن دار السكنى.

ج- الدين الضعيف: هو بدل ما ليس بمال كالمهر.

لعدد

55

20 محرم

1440 هـ

30 أيلول

2018 م

Σ

المطلب الثالث

مشروعيته الدين

أولاً: مشروعية الدين من الكتاب:

1- قال تعالى: أَلَمْ يَخْلُكْ لِي فِي مَنَاسِكَ الدِّينِ وَدِينِ الْمَوَالِدِ (21) وجه الدلالة:

دلت الآية بمنطوقها على مشروعية التعامل بالدين من خلال خطابه سبحانه، وتعالى للمؤمنين، وإرشادهم عند تعاملهم بالدين في قوله ﴿...﴾ أي تعاملتم به، وهو إقرار منه سبحانه لهذه المعاملة، وقوله تعالى: ﴿...﴾ تأكيد للتبائع بالدين إلى أجل مسمى طلب تعيين الآجال للديون، ولا يتصور هذا الطلب إلا إذا كان الدين مشروعاً، وقوله: ﴿...﴾ فالأمر منه سبحانه بكتابته دليل على مشروعيته، إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر بكتابته (22).

2- قال تعالى: أَلَمْ يَخْلُكْ لِي فِي مَنَاسِكَ الدِّينِ وَدِينِ الْمَوَالِدِ (23).

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بالدين قبل الوصية، والإرث، وهذا لا يتصور إلا بعد وقوعه، فكانت الآية دليلاً على مشروعيته، وجوب احترامه، والوفاء به (24).

ثانياً: مشروعية الدين من السنة:

1- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد (25).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الشراء إلى أجل، وهو سبب من أسباب ثبوت الدين في الذمة، مما يدل على مشروعيته (26).

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" (27).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستدانة المقيدة بإرادة الأداء (28).

3- عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء" (29).

Σ

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استقرض بكرةً، فدل على جواز الاقتراض، وحيث إن الدين أعم من القرض، فيشمله، وغيره، مما يثبت في الذمة، فيكون دالاً بمنطوقه على مشروعية الدين⁽³⁰⁾.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الاستدانة من خلال إجماعها على مشروعية القرض، والبيع، فيلزم من القرض الاستقراض، ومن البيع الشراء، والقرض، والبيع من أسباب ثبوت الدين مما يدل على مشروعيته⁽³¹⁾.

رابعاً: المعقول:

تقلب الإنسان بين حالتي العسر، واليسر، والغنى، والفقر، تجعله لا يستطيع الاستغناء عن الاستدانة، إذ قلما يخلو إنسان من حاجته للتعامل بها، والغرض من العقود تحقيق مصالح العباد التي تتعطل، وتعرض للخرق، والمشقة بدونها، ومن المقاصد الشرعية في الأموال رواجها - أي دورانها في أيدي أكثر الناس - ويتحقق هذا المقصد من خلال مشروعية الدين، والتي تنقل الأموال إلى المحتاجين إليها⁽³²⁾.

أ

المبحث الثاني

أثر الأجل في بيع الدين

المطلب الأول

بيع السندات

أولاً: السند في اللغة والاصطلاح:

أ - السند في اللغة: عند أهل الميزان ما يكون المنع مبنيًا عليه أي ما يكون مصححاً لورود المنع إما في نفس الأمر أو في نفس السائل وله صيغ ثلاث أحدها أن يقال لا نسلم كذا لم لا يجوز أن يكون كذا الثانية لا نسلم لزوم ذلك وإنما يلزم لو كان كذا الثالثة لا نسلم هذا كيف يكون هذا والحال أنه كذا⁽³³⁾.

ب - واصطلاحاً:

هو الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق. والمقصود هنا: تعهد مكتوب من المصرف (البنك) أو الشركة أو الحكومة، لحامله بسداد مبلغ مقدر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة⁽³⁴⁾.

Σ

ثانياً: الحكم الشرعي للسندات:

يعد التعامل بالسندات من الأمور المعاصرة، ولذا يتطلب الحكم عليها ليكون المسلم على بينة من أمره. والسند وفقاً لتعريفه يشتمل على تعامل محظور، حيث يتم السداد له مع فائدة محددة وهو من الربا المحرم فلا يجوز التعامل به. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 60 (11 / 6) بتحريم التعامل بها سواء أكانت مصدرة من جهة خاصة أو عامة، ومهما اختلفت تسميتها بحيث يطلق عليها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو كانت تسمية الفائدة ربحاً أو ربحاً أو عمولة أو عائداً، واقترح "المجمع بدائل عن السندات المحرمة بإصدار سندات أو صكوك قائمة على أساس المضاربة بمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث يكون لمالكيها نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك"⁽³⁵⁾.

ثالثاً: بيع أصل السند بثمن مؤجل:

إذا كان الثمن مؤجلاً، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى منع بيع الدين على غير المدين بثمن مؤجل⁽³⁶⁾. وقيل أن: "الدين لا يقبل التملك لغير من عليه الدين"⁽³⁷⁾. واعتبره المالكية قسماً من أقسام الكالئ بالكالئ⁽³⁸⁾. قالوا: " (وبيعه بدين) هذا هو القسم الثاني من أقسام الكالئ، والمعنى أن الدين ولو حالاً لا يجوز بيعه بدين"⁽³⁹⁾. وجاء في البهجة في شرح التحفة: "وأما إذا باعه لغير من هو عليه فيجوز قبل الأجل وبعده بشرط أن يكون الثمن نقداً، لا مؤجلاً فيمنع مطلقاً؛ لأنه من بيع الدين بالدين"⁽⁴⁰⁾.

وجاء في حاشية الجمل: "حاصل الصور في هذا المقام أربعة: بيع الدين بغير دين لمن هو عليه، ولغير من هو عليه، وهاتان صحيحتان، الأولى باتفاق، والثانية على المعتمد. وبيع الدين بالدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه، وهاتان باطلتان"⁽⁴¹⁾. وقال في شرح منتهى الإرادات: "ولا بيع دين لغير من هو عليه مطلقاً .."⁽⁴²⁾. وصحح المالكية بيع الدين بعين ولو كانت العين مؤجلة. قال الخريشي: "وفهم من قوله: بدين عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع معين"⁽⁴³⁾.

رابعاً: بيع أصل السندات على غير من هو عليه بثمن حال: وإن كان بيع أصل السندات على غير من هو عليه بثمن حال، كان الخلاف فيه كالخلاف في بيع الدين على غير

لعدد

55

20 محرم
1440 هـ30 أيلول
2018 م

Σ من هو عليه بضمن حال. فمن الفقهاء من قال: لا يجوز بيع الدين لغير المدين مطلقاً. وهو قول الحنفية⁽⁴⁴⁾.

وإحدى القولين للشافعية⁽⁴⁵⁾، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽⁴⁶⁾.

وقيل: يجوز بيع الدين مطلقاً، وهو رواية عن أحمد⁽⁴⁷⁾، وقيل: يجوز بيع الدين بالعين بشروط، وهو مذهب المالكية⁽⁴⁸⁾، والراجح عند الشافعية⁽⁴⁹⁾. لو قدر أن السند يمثل ديناً مشروغاً، فهل يصح بيعه؟ ... وأما بيعه على غير من هو عليه، فالذي يترجح هو الجواز إذا بيع السند بغير نقود، كأن يبيعه بأرز، أو شعير، أو سيارة.

وأما إذا باعه بنقود فلا يصح؛ لأنه بيع دراهم حالة بدراهم مؤجلة، ومن شرط صحة ذلك التقابض إذا كانت النقود من غير جنس النقود المباعة، وإذا كانت النقود من جنسها، فيشترط أيضاً مع التقابض التماثل فلا يباع السند بضمن أقل مما يمثله، فلو كان السند يمثل عشرة جنيهات، فلا يصح أن يباع بأحد عشر جنيهاً نسيئة؛ لأنه يكون فيه ربا فضل، وربما نسيئة⁽⁵⁰⁾.

ويضاف إلى هذا الشرط شرطان آخران، وهو ألا يربح فيه؛ لأن الدين مضمون على المدين، وإذا ربح الدائن فيه يكون قد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني

علاقة السندات بالمضاربة

إن المعروف في عقد المضاربة أن يوزع الربح بكامله بين أرباب المال والمضارب، كل على حسب نسبته، بينما في هذه السندات يخصص جزء من الأرباح المستحقة لمالكي السندات لتسديد أصل قيمة السند، وهو ما يعرف بإطفاء السندات، كما أن محل القسمة في المضاربة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد، ، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض، أو بالتقويم، وما زاد عن رأس المال فهو الربح الذي يوزع وفقاً لشروط العقد، بينما في هذه السندات يوزع الإيراد السنوي كما نص على ذلك القانون الخاص بسندات المقارضة⁽⁵²⁾.

Σ يرى فريق من الباحثين أن سندات القراض تعتبر تطبيقاً حديثاً لعقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي، يتفق مع القواعد العامة للاقتصاد الإسلامي⁽⁵³⁾.
إن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة الصحيحة، وأوجه الشبه بين هذه السندات وعقد المضاربة من وجوه⁽⁵⁴⁾:

الوجه الأول:

أن رأس المال فيهما من أحد طرفي العقد، والعمل فيه من الطرف الآخر.

الوجه الثاني:

أن الربح فيه مشترك بين رب المال والعامل، وإن اختلفت فيهما صورة الاشتراك.

الوجه الثالث:

أن رأس المال فيهما أمانة في يد العامل؛ لأنه مال للطرف الآخر.

الوجه الرابع:

أن العامل في المال في الحالين يعد وكيلاً عن رب رأس المال في العقدين.

وأما شروط المضاربة التي ذكرها الفقهاء، ومنها كون الربح بين الطرفين مشاعاً، كالنصف، أو الثلث مثلاً، فهذه شروط اجتهادية، استنبطت من قواعد الشريعة، لا من النصوص، حيث لم يرد بشأن المضاربة نص من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية، وكل ما ورد بشأنها، إنما هو أقوال نقلت عن بعض الصحابة تدل بمجموعها على أن التعامل بالقراض كان معروفاً عند العرب حتى جاء الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك، كانت هذه الشروط الاجتهادية، تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وإذا كان الفقهاء قد اشترطوا أن يكون الربح مشاعاً كالنصف والثلث من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح في حال تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما، فإن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال، فكل الطرفين استفاد، وانتفى الاستغلال والحرمان⁽⁵⁵⁾.

وهناك دعوى أن السندات ليس نوع من أنواع المضاربة للأوجه الآتية: وذلك أن حقيقة المضاربة: هي دفع مال لآخر ليتجر به، على أن يكون الربح مشاعاً بينهما، كالنصف، أو الثلث، والخسارة على صاحب المال وحده. بينما السندات هي: أوراق

Σ مالية تصدرها الدولة، أو المؤسسات، التزاما بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات لحاملها حق الحصول على دخل محدد⁽⁵⁶⁾. وعليه أن هناك فرق بين السندات والمضاربة⁽⁵⁷⁾: الوجه الأول:

السند قرض بفائدة، والمضاربة شركة بين صاحب المال، وصاحب العمل. الوجه الثاني:

صاحب السند يأخذ فائدة ثابتة، بصرف النظر عن الربح والخسارة، ومقدار هذه الفائدة يتناسب مع مقدار القرض، ومدة القرض، وسعر الفائدة السائد في السوق، بينما المضاربة معرضة للربح والخسارة. الوجه الثالث:

صاحب السند يضمن رجوع رأس المال كاملاً في كل الأحوال، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح، ولو أتى على جميعه، ثم على رأس المال، والعامل يخسر عمله وجهده.

إن اشتراط الضمان في المضاربة على العامل باطل، يفسد عقد المضاربة. وأجمعوا على أن صفته: أن يعطي الرجل الرجل المال، على أن يتجر به، على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح ... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد⁽⁵⁸⁾.

وقال ابن قدامة: "متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضعية، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً"⁽⁵⁹⁾.

الوجه الرابع:

في المضاربة يكون على العامل أن يتجر بالمال بمقتضى الشرط بينه وبين رب المال، وأما في السندات فلا تجبر الجهة المقرضة على الاتجار؛ لأنها أخذت المال على سبيل القرض، فللدولة أن تدفع منه رواتب موظفيها، وأن تسدد ديونها، وليس لصاحب القرض أن يتدخل في طبيعة عمل المقرض.

الوجه الخامس:

Σ إذا كان مصدر السندات البنوك التقليدية (الربوية) فإن البنوك ممنوعة بمقتضى أنظمتها من ممارسة الاستثمار في التجارة؛ لأنها قائمة على الإقراض والاقتراض بفائدة، فالادعاء بأن البنوك تستثمر هذه الأموال نيابة عن أصحابها بطريق المضاربة ادعاء باطل⁽⁶⁰⁾.

المبحث الثالث

الاوراق التجارية والنقدية

المطلب الأول: الاوراق التجارية

الفرع الأول: الشيك والسند والكمبيالة

أولاً: الشيك: أمر بالدفع، صادر من الساحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين، بمجرد الاطلاع إلى المستفيد، أو لأمره⁽⁶¹⁾. وللشيك ثلاثة أطراف⁽⁶²⁾:

1- الساحب: وهو الشخص الذي يأمر بالدفع، ويوقع الشيك؛ أي هو صاحب الأموال المودعة في البنك.

2- المسحوب عليه: البنك، الذي يقوم بدفع قيمة الشيك.

3- المستفيد: الشخص الذي يقبض قيمة الشيك من البنك.

الشيك في المنظور الفقهي:

يعتبر الشيك في عرف الناس بمثابة النقود الورقية، وهو يمثل وثيقة إبراء كاملة، يتعامل بها الأفراد، والمؤسسات، والمصارف بثقة، واطمئنان، فهو مال حكمي⁽⁶³⁾ والذي يبرر هذا الاعتبار ما يلي:

1- يعتبر إعطاء الشيك بمنزلة القبض، حيث إنه يساوي قيمة النقد تماماً، وليس هناك حداً معيناً، وطريقة معينة للقبض، فقبض كل شيء بحسبه، وهو راجع إلى أعراف الناس، وعاداتهم، وقد تعارف الناس على ذلك⁽⁶⁴⁾.

2- يمثل الشيك وثيقة دين على صاحبه، وقد اعتبر الحنفية الدين مالاً حكماً⁽⁶⁵⁾.

3- يمثل اعتباره نقوداً وسيلة لحماية الأموال، وحفظها من السرقة، والضياع؛ ويظهر ذلك بوضوح في الصرف، وشراء الذهب، والفضة، حيث يقوم الشخص بكتابة شيك يمثل

Σ

قيمة النقود التي اصطف بها، أو اشترى بها ذهباً، أو فضة، وهذا يقيه مخاطر حمل نقود كثيرة في جيبه، إذ قد يكون عرضة للسرقه، والاحتيال⁽⁶⁶⁾.

4- حماية الدولة له، ومعاقبة القوانين الجنائية على تزويره، والتلاعب فيه، أو تحريره دون رصيد، وعليه، فتحريره من قبل الساحب يتضمن إقراراً منه بوجود رصيد له في المصرف، مما يجعل الشيك يأخذ حكم الأوراق النقدية⁽⁶⁷⁾.

أحوال بيع الشيك:

1- بيع الشيك للمدين- أي لمن قام بسحبه -فإذا أن يباع بنقد، أو سلعة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- إذا بيع الشيك بنقد من جنسه، فيشترط التقابض، والتماثل، أي يشترط قبض العوضين في المجلس⁽⁶⁸⁾، ولا يشترط في حالة بيعه للمدين، أن يكون الشيك معجلاً- أي يجوز أن يكون تاريخ استحقاقه بعد شهر مثلاً -وذلك لأن ما في الذمة كالحاضر⁽⁶⁹⁾.

وأما إذا بيع بنقد من غير جنسه، فيشترط التقابض- أي يشترط قبض العوضين في المجلس -وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف، ولا يشترط كون الشيك معجلاً، حيث إن الشيك المؤجل يأخذ حكم المعجل في حالة البيع للمدين نفسه، وذلك لأن ما في الذمة كالحاضر⁽⁷⁰⁾.

ب- إذا بيع الشيك بسلعة-أي للمدين -فذلك جائز، ولا يشترط قبض السلعة في مجلس العقد⁽⁷¹⁾- لجواز بيع السلعة إلى أجل -ويكون ذلك بيع عاجل بآجل، وهو ظاهر في حالة الشيك المعجل، وأما الشيك المؤجل فيأخذ حكم المعجل إذا كان في ذمة المدين نفسه؛ لأن ما في الذمة كالحاضر⁽⁷²⁾.

2- بيع الشيك لغير المدين:

فإذا أن يباع بنقد، أو سلعة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- إذا بيع بنقد من جنسه، فيشترط التقابض⁽⁷³⁾ والتماثل، وعليه، فلا يجوز بيعه بنقد إذا كان الشيك مؤجلاً. وإذا بيع بنقد من غير جنسه، فيشترط التقابض- أي أن يكون الشيك معجلاً⁽⁷⁴⁾.

لعدد

55

20محرم

1440هـ

30 أيلول

2018م

Σ

ب- إذا بيع الشيك بسلعة، فذلك جائز، بشرط قبض السلعة في مجلس العقد إذا كان الشيك مؤجلاً؛ لئلا يكون ذلك ابتداء الدين بالدين، وهو محظور شرعاً (75). وأما إذا كان الشيك معجلاً، فيجوز تأجيل قبض السلعة (76).

ثانياً: السند: هو صك مديونية، يصدر عن منشأة أعمال، أو عن الحكومة، ويعطي لحامله الحق في استرداد القيمة الاسمية، عندما يحين تاريخ الاستحقاق، كما يعطيه الحق في الحصول على فائدة بصفة دورية، وفقاً للمعدل المحرر على السند (77). السند في المنظور الفقهي:

هو عبارة عن دين بفائدة لحامله على الجهة المصدرة له، حيث إن المستثمر- الذي اشترى هذا السند- قد دفع ثمنه قرضاً لهذه الجهة المصدرة له، والتي قد تكون منشأة أعمال، أو حكومة، فالمستثمر دائن، والجهة المصدرة مدين (78). بيع السند:

يعد السند ورقة مالية قابلة للتداول بالبيع، أو الشراء، أو التنازل، ويحتوي على فوائد (79). وعليه، فهو قرض ربوي لا يجوز التعامل به في الشريعة الإسلامية، وذلك؛ لأنه يمثل قرضاً على الجهة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة، وثابتة، فهو من ربا النسئبة، وكذلك تمثل هذه الفائدة ربا الفضل، بالإضافة إلى أنه صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع الحالات (80). كما ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بحرمة بيعه (81). ثالثاً: الكمبيالة:

هي محرر مكتوب يتضمن تعهداً محرراً بدفع مبلغ معين، بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين، لأمر آخر هو المستفيد، أو حامل السند (82). للكمبيالة ثلاثة أطراف، هي: (83)

- 1- الساحب: وهو الدائن الذي يسحب الكمبيالة، ويأمر بدفع مبلغ معين.
- 2- المسحوب عليه: وهو المدين المكلف بالدفع.
- 3- المستفيد: وهو الشخص الذي تسحب لأمره الكمبيالة، وتدفع له قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

الكمبيالة في المنظور الفقهي:

Σ

تكون الكمبيالة أداة ائتمان، ثم تتحول بعد توقيعها من المسحوب عليه، وتحديد تاريخ استحقاقها - وهو عادة ما يكون مكتوباً في الكمبيالة - إلى أداة وفاء⁽⁸⁴⁾ وهي تمثل سند بدين على الجهة التي أصدرتها⁽⁸⁵⁾.
بيع الكمبيالة:

تأخذ الكمبيالة حكم الشيك - وهذا في الغالب - كما تأخذ أحياناً حكم السند، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1- تأخذ حكم الشيك، حيث إنها من الأوراق التجارية، وتتعلق بالنقود⁽⁸⁶⁾ بالضوابط التالية⁽⁸⁷⁾:

أ- قبول المسحوب عليه القيام بالوفاء بالمبلغ الوارد بها، وتوقيعه عليها بإمضائه.

ب- مجيء يوم استحقاقها - تاريخ دفعها-.

ج- خلوها من الفوائد الربوية، حيث يلجأ بعض أطرافها إلى إضافة قيمة الفوائد إلى أصل المبلغ، عن الفترة ما بين تحريرها، واستحقاقها.

2- تأخذ الكمبيالة حكم السند، إذا احتوت على فوائد ربوية⁽⁸⁸⁾.

الفرع الثاني: خصم الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية: هي صكوك تمثل نقوداً، تدفع في مكان معين، وفي ميعاد معين قريب تقوم مقام النقود في الوفاء بسبب سهولة تداوله⁽⁸⁹⁾ ويقصد بها (الشيك، والكمبيالة، والسند) ، وهي تمثل أداة للإثبات، حيث إنها تعتبر وسيلة من وسائل إثبات الدين عند قيام المنازعات، وذلك لأنها بمثابة إقرار كتاب يذكر فيه الدين، وتاريخ استحقاقه، كما أنها قابلة للتداول بطريق التظهير⁽⁹⁰⁾، إذا كانت لأمر شخص معين، أو بطريق المناولة من شخص إلى آخر، إن كانت لحاملها⁽⁹¹⁾.

لعدد

55

20 محرم

1440 هـ

30 أيلول

2018 م

Σ

المطلب الثاني

الاوراق النقدية

أولاً: تعريف الاوراق النقدية:

هي أي شيء يلقي قبولاً عاماً، كوسيط للتبادل، ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم، ومستودعاً لها⁽⁹²⁾. فالنقود هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، أو الكيفية التي أصبح بها وسيلة للتعامل، طالما توافرت ثقة الأفراد بها، وحظيت بقبولهم لها⁽⁹³⁾.

الاوراق النقدية في المنظور الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على أقوال⁽⁹⁴⁾:

القول الأول: تعتبر نقداً قائماً بذاته، تقوم مقام النقود الذهبية، والفضية في التعامل، وتأخذ صفة الثمنية⁽⁹⁵⁾.

القول الثاني: أنها سندات بدين على من أصدرتها -وهي الدولة-، وعليه، فهي لا تأخذ صفة الثمنية.

أدلة القول الأول: القائلين أنه نقد قائم بذاته:

1- تفكير الفاروق عمر (رضي الله عنه) بجعل الدراهم من جلد الإبل، إلا أن الصحابة (رضوان الله عليهم) أشاروا عليه بأن هذا يؤدي إلى قلة البعير، فأمسك، وامتنع عن تنفيذ فكرته؛ فامتناعه لم يكن لأن الدراهم لا بد أن تكون من الفضة، وإلا لما فكر في هذا أصلاً، وإنما جاء الامتناع خوفاً على الإبل، حيث ستطلب جلودها لتكون نقوداً⁽⁹⁶⁾. وكذلك كراهية الإمام مالك لبيع الجلود -إذا تعارف عليها الناس بينهم- أن تباع بالذهب، أو الفضة إلى أجل⁽⁹⁷⁾.

2- قياسها على الفلوس، حيث اعتبرت أثماناً، في حين أن النقود الورقية موعلة في الثمنية أكثر من الفلوس⁽⁹⁸⁾.

3- اعتبار العرف لها نقوداً شرعية، وإعطاؤه إياها صفة الثمينة، حيث حصلت الثقة بها، كوسيط للتبادل، نظراً لخفتها، وسهولة نقلها⁽⁹⁹⁾.

4- اعتماد الدول المعاصرة لها في التعامل، فمنها تصرف الأجور، والرواتب، ويتم بها البيع، والشراء داخل الدول، كما أصبحت ثمناً للمبيعات، فهي تقوم مقام الذهب، والفضة بجامع الثمنية⁽¹⁰⁰⁾.

أدلة القول الثاني القائلين بأنها سند دين: استدلل القائلون بأنها سند دين، بما يلي⁽¹⁰¹⁾:

1- تعهد الدولة التي أصدرتها بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

2- وجوب تغطيتها بالذهب، أو الفضة في خزائن مصدريها، كي لا تنمادى الدولة، وتفطر في إصدارها.

3- انتفاء القيمة الذاتية لها، فإنها مجرد قصاصة من الورق، والمعتبر ما تدل عليه من الذهب، أو الفضة.

4- ضمان الدولة لقيمتها عند إبطال التعامل بها، وإلغائها، فلو كانت هي المعتبرة في ذاتها، لما كان هناك حاجة ل ضمانها، فقيمتها في غطاءها من الذهب، أو الفضة، وتكون الغاية من ضمانها الإبقاء على حق الأفراد في إثبات دائنيهم لما في ذمة الحكومة، مما يقابل هذه الأوراق⁽¹⁰²⁾.

بيع الأوراق النقدية:

أعتبر جمهور الفقهاء الأوراق النقدية، نقداً مستقلاً قائماً بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية التالية⁽¹⁰³⁾:

1- لا يجوز بيع الجنس الواحد منها ببعضه متفاضلاً -سواء أكان يداً بيد، أو نسيئة، فلا يباع عشرة دنانير أردنية بأحد عشرة دينار أردني. وتظهر هذه الصورة بوضوح من خلال ما يفعله بعض التجار -خصوصاً في أيام المناسبات، والأعياد- من أخذهم مقابل نظير تجزئة النقود إلى وحدات صغيرة⁽¹⁰⁴⁾.

2- لا يجوز بيع بعضها ببعض، أو غيرها من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب، أو فضة، أو غيرها نسيئة، فلا يجوز بيع عشرة دنانير أردنية بعشرة دنانير أردنية نسيئة، كما لا يجوز بيع عشرة دنانير عراقية، بما يقابلها من جنيهات مصرية نسيئة.

Σ

3- يجوز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يداً بيد، فيجوز بيع عشرة دنانير أردنية، بما يقابلها من جنيهاً مصرية يداً بيد.

4- يجوز جعلها رأس مال في بيع السلم، والشركات.

المطلب الثالث

السحب على المكشوف

تعريفه: هو اتفاق بين البنك، وعميله بعد تقديم الضمان الذي يكون عادة مالاً متقوماً، كالأسهم، والسندات، والبضائع، يسمح من خلاله للعميل بالسحب في حدود معينة، ويكون ذلك في حالة عدم وجود مقابل الوفاء، أو عدم كفايته، ويقوم البنك بحساب الفائدة المستحقة له شهرياً⁽¹⁰⁵⁾.

حكمه:

هذه المعاملة محرمة شرعاً⁽¹⁰⁶⁾، وذلك للأسباب التالية:

1. أنها تمثل قرضاً ربوياً، حيث إن العميل استدان من البنك بفائدة ربوية.
 2. جريان الربا بنوعيه -الفضل، والنسيئة- في هذه المعاملة، حيث إن العميل يدفع زيادة على ماأخذه من البنك، وهذه الزيادة هي ربا الفضل، كما أنه اشترى نقوداً إلى أجل، ويشترط فيها التقابض، وحيث انتفى التقابض، فقد ثبت ربا النسيئة⁽¹⁰⁷⁾.
- ويعتبر من السحب على المكشوف، ما يقوم به بعض الإخوة الموظفين، الذين يأخذون رواتبهم من البنك قبل نزولها بمدة -قد تكون قصيرة كيوم مثلاً- ويكون راتب العميل، هو الضمان في هذه الحالة -حيث إن البنك يكون واثقاً من نزول راتب العميل عنده، كما أن العميل لا يستطيع أن يحول راتبه إلى جهة أخرى، إلا بعد حصوله على براءة ذمة من البنك -ويأخذ البنك فائدة ربوية على هذه المدة، وإن كانت قصيرة، وعليه، فهي معاملة محرمة شرعاً⁽¹⁰⁸⁾.

لعدد

55

20محرم
1440هـ

30 أيلول
2018م

Σ

الخاتمة

- يمكن إيجاز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات على النحو التالي:
- 1- كان من ضروريات البحث، تحديد مفهوم لبيع الدين، وهو: مبادلة ما ثبت في الذمة بمال.
 - 2- منع التعامل بالسندات ذات الفوائد الربوية.
 - 3- الكمبيالة لها حكم الشيك إذا كانت خالية من الفوائد، وحكم السند إذا اشتملت على الفوائد.
 - 4- تمثل الأوراق النقدية، نقدا مستقلا، قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب، والفضة، وأنها أجناس متعددة تبعا لتعدد جهات الإصدار، فالدينار الأردني جنس، والكويتي جنس، والجنية المصري جنس، ويترتب ذلك على:
 - أ- عدم جواز بيع الجنس الواحد منها ببعضه متفاضلا -سواء أكان يدا بيد أو نسيئة- وكذلك لا يجوز بيعها ببعضها نسيئة.
 - ب- جواز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يدا بيد.
 - 5- منع السحب على المكشوف.

الهوامش

- (1) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط / 5، 1420هـ / 1999م، ص 217، وينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط / 3، - 1414هـ، 13 / 167، وينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة



الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط / 8، 1426 هـ - 2005 م، 4 / 226، مادة: (دان).

(2) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370 هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص132، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ / 2003 م، 3 / 377، وينظر: الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / 2، 1419 هـ - 1999 م، ص354، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، دار الكتب العلمية، 366 / 3.

(3) الذمة: هي أمر شرعي اعتباري مقدر في المحل يقبل الإلزام، والالتزام. أي تثبت فيه الديون والحقوق، ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098 هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1405 هـ - 1985 م، 4 / 6، وينظر: كشاف القناع، 336 / 3.

(4) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 354، وينظر: طلبه الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537 هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ص255، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، 3 / 377، وينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353 هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1/ 1411 هـ - 1991 م، 1 / 128.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1415 هـ - 1994 م، 2 / 333، وينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، عالم الكتب، ط / 1، 1414 هـ - 1993 م، 2 / 360، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلasil - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، 21 / 105، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101 هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، 5 / 196.

Σ

(6) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط / 2، 1412هـ - 1992م، 4 / 501.

(7) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 4 / 5.

(8) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 21 / 143.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 23 / 240-239.

(10) ينظر: التجريد للقدروري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدروري (المتوفى: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط/2، 1427 هـ - 2006 م، 5 / 2567.

(11) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر - بيروت، ط / 1، 1405، 5 / 197.

(12) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 32 / 238-239.

(13) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 4 / 326.

(14) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، 3 / 177.

(15) ينظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تريان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية في غزة، 1422-2001، ص22.

(16) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: علي محيي الدين داغيدار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان. ، ط/١، ١٤٢٢، ٢٠٠١ م، 4 / 28.

(17) ينظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، ص22.

(18) ينظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، ص22.

(19) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأنمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط / 1، 1421هـ 2000م، 2 / 195، وينظر: كتاب الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر - بيروت، 19 / 528، وينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى :



Σ

620 هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط / 3، 1417 هـ - 1997 م، 34 / 3 - 35.

(20) ينظر: المبسوط للسرخسي، 2 / 195.

(21) سورة البقرة، من الآية 282.

(22) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط / 3، 1415 هـ/1994 م، 1 / 481، ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / 2، 1420 هـ - 1999 م، 1 / 316، وينظر: التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد - بيروت، ط / 10، - 1413 هـ، 1 / 195.

(23) سورة النساء، من الآية 11.

(24) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393 هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م، 3 / 99، وينظر: مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ط / 7، 1402 هـ - 1981 م، 1 / 363.

(25) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتقليص، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم الحديث: (2386)، ص477. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن، وجوازه في الحضر والسفر، رقم الحديث: (١٦٠٣)، 3 / 1226.

(26) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، 5 / 53.

(27) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها، رقم الحديث: (2387)، ص447.

(28) ينظر: فتح الباري، 5 / 54.

(29) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم الحديث: (١٦٠٠)، 3 / 1224.

(30) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط 1، 1423 هـ - 2002 م، 11 / 37.

(31) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط / 1، 1425 هـ/2004 م، ص94، وينظر: المهذب

لعدد
55

20 محرم
1440 هـ

30 أيلول
2018 م

Σ

في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، 81 / 2، وينظر: شرح منتهى الإرادات، 225 / 2، وينظر: المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديد، بيروت، 8 / 77. وينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط / 1، 1413هـ - 1993م، 5 / 229.

(32) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط / 1، 1999 / 1420، دار الفجر، و دار النفائس، ص342.

(33) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت دمشق، ط / 1، 1410، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ص416.

(34) ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط / 2، 1973، 1 / 519.

(35) ينظر: الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسوي، مَذَارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، 10 / 14.

(36) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 2، 1406هـ - 1986م، 2 / 43، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط / 2 - بدون تاريخ، 5 / 280، وينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط / 1، 1313هـ، 4 / 83.

(37) بدائع الصنائع، 2 / 43.

(38) ومن صور هذا البيع: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام ولكن يعني إياه إلى أجل. فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة. وهذا لا يجوز شرعاً، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 9 / 176.

(39) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 5 / 77.

(40) ينظر: البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن الشَّوَلِي (المتوفى: 1258هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط / 1، 1418هـ - 1998م، 2 / 36،

Σ

(41) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 3 / 164.

(42) ينظر: شرح منتهى الإيرادات، 2 / 72.

(43) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 5 / 77.

(44) ينظر: قال الكاساني: "والدين لا يقبل التملك لغير من عليه الدين"، ينظر: بدائع الصنائع 2 / 43، وقال محمد بن الحسن "قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يشتري ديناً على رجل حاضر، ولا غائب، ولا على ميت، بإقرار من الذي عليه الدين، ولا باتكار؛ لأن ذلك كله غرر، لا يدرى أخرج أم لا يخرج"، ينظر: الحجة، 2 / 699، وينظر: البحر الرائق: 5 / 280، وينظر: تبیین الحقائق، 4 / 83، وينظر: حاشية ابن عابدين: 8 / 269. واستثنى الحنفية من عدم جواز بيع الدين على غير من هو عليه ثلاثة أشياء: "لا يجوز تملك الدين من غير من عليه الدين، إلا إذا سلطه عليه، واستثنى في الأشباه من ذلك ثلاث صور. الأولى: إذا سلطه على قبضه، فيكون وكيلًا قابضًا للمولى ثم لنفسه. الثانية: الحوالة. الثالثة: الوصية"، ينظر: حاشية ابن عابدين، 5 / 152، وينظر: فتح القدير، 8 / 62.

(45) قالوا: "وبيع الدين غير المسلم فيه بعين لغير من هو عليه باطل في الأظهر، بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو؛ لأنه لا يقدر على تسليمه .."، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت،

- 1404هـ/1984م، 4 /

(46) ينظر: شرح منتهى الإيرادات، 2 / 72، وينظر: الإتصاف، 5 / 112.

(47) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، 4 / 199.

(48) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 3 / 63.

(49) وهذا قول الشافعية "وأما الدين في الذمة، فعلى ثلاثة أضرب: الأول: دين مستقر لا يخاف انتقاصه ... فهذا يجوز بيعه ممن عليه، وهل يجوز بيعه من غيره؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ربما جده. والثاني: يجوز، وهو الأصح، كما يجوز بيعه ممن عليه ...". ورجحه الشيرازي في المهذب، 1 / 263، والشروط التي ذكرها الشافعية للجواز:

كون المدين مليناً. وكونه مقراً بما عليه، أو عليه بينة. وكون الدين مستقراً، أي مأموناً من سقوطه، وهذا الشرط لا حاجة إلى اشتراطه لأن الكلام على بيع الدين المستقر .. ويشترط القبض للعوضين في المجلس. ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، 9 / 332.

Σ

(50) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة الرياض، ط / 1،

1414 هـ، ص375.

(51) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُنبان بن محمد الدُنبان، مكتبة الملك فهد، الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط / 2، 1432 هـ، 31 / 352.

(52) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 13 / 371.

(53) ينظر: بحثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الرابعة، في العدد الثالث.

(54) ينظر: حكم شهادات الاستثمار - د. علي الخفيف بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، ص9.

(55) ينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، نهضة مصر، ط / 15، 1417

هـ، ص180-181.

(56) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 13 / 311.

(57) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 13 / 312.

(58) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م، 2 / 178.

(59) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم

الكتب، الرياض - السعودية، ط / 3، 1417 هـ - 1997 م، 5 / 40.

(60) ينظر: مادة (54) من القانون الكويتي رقم: 32 / 1968 م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي،

والمادة: 39 من قانون البنوك والائتمان المصري، رقم 163 لعام: 1957 م، فقد نصت على منع البنوك من الاستثمار في أي عمل يستلزم امتلاك أصول، أو موجودات عينية، أو مزاولة التجارة لحسابها أو لغيرها، أو امتلاك أصول طويلة الأجل.

(61) ينظر: محاسبة المنشآت المالية في محاسبة البنوك: خيرت ضيف، دار النهضة العربية،

بيروت، ١٩٧٩، ص172.

(62) ينظر: أصول المحاسبة، خالد عبد الله، وسليمان عطية، وفوزي غرابية، ونعيم دهمش، وهاني أبو

جبارة، دار جون وإيلي، نيويورك، 1983، ص132، وينظر: محاسبة المنشآت المالية في محاسبة

البنوك، ص171-172، وينظر: شرح القانون التجاري الأردني: فوزي محمد سامي، مكتبة الثقافة،

عمان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، 2 / 293.

(63) ينظر: البنك اللاروي في الإسلام: محمد باقر الصدر، ط / 2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص93،

وينظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية، 3 / 232-237، خالف بعض الفقهاء هذا القول،

وذهبوا إلى أنه وثيقة، ضمان لاستيفاء الدين، وينظر: أحكام صرف النقود والعملة: عباس أحمد

Σ

الباز، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩، ١٩٩٩، ص100، وينظر: النقود واستبدال العملات: علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت. ١٤٠٧، ١٩٨٧، ص60.

(64) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص204، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس قرار 772 / 1، وينظر: الموسوعة الفقهية، 3 / 232، وينظر: شرح القانون التجاري الأردني، فوزي محمد سامي، مكتبة الثقافة، عمان، ١٤١٤، ١٩٩٤، 2 / 7-6، وينظر: القانون التجاري، سميحة القليوبي، وأبو زيد رضوان، وفوزي عبد الظاهر، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص26.

(65) ينظر: الأشباه والنظائر، ص354، وينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 4 / 5.

(66) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، ص103.

(67) ينظر: القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية، ص80، وينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى بإخراجه بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض السعودية، ص394، وينظر: الموسوعة الفقهية، 3 / 237، وينظر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج، تقديم حسين حامد حسان، دار الثقافة، القاهرة، ص71، وينظر: شرح القانون التجاري الأردني، 2 / 321، وينظر: القانون التجاري، 3 / 349.

(68) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م، 3 / 31، وينظر: القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الجيل، بيروت. ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، ص98، وينظر: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1409 هـ-1989م، 1 / 381.

(69) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: 1387 هـ، 3 / 115، وينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، 1413 هـ - 1993م، 5 / 155.

(70) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 3 / 112، وينظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، إخراج محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة،

Σ

- بيروت لبنان، 379/4، وينظر: أحكام صرف النقود والعملات، ص104، وينظر: الموسوعة الفقهية، 323/3، وينظر: النقود واستبدال العملات، ص96.
- (71) ينظر: منار السبيل، 1 / 384.
- (72) ينظر: القواعد، ص80.
- (73) ينظر: دراسات في الثقافة الإسلامية، علي السالوس، وعمر الأشقر، ومحمد محمد، ومحمد شتيوي، ومحمد غنایم، ورجب شهوان، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ص406.
- (74) ينظر: الرسائل، 56/2، وينظر: فتح الباري، 4 / 379، أحكام صرف العملات، ص 189-102.
- (75) ينظر: القواعد، ص80.
- (76) ينظر: منار السبيل، 1 / 384.
- (77) ينظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص155.
- (78) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، 2 / 583، وينظر: الربا والمعاملات المصرفية، ص395، وينظر: الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة، 1 / 471، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص176.
- (79) ينظر: منار السبيل، 1 / 384.
- (80) ينظر: القواعد، ص80.
- (81) ينظر: أحكام الأسواق المالية، محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩، ١٩٩٩، ص265، وينظر: أصول البيوع الممنوعة :عبد السميع أحمد إمام، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ص125، وينظر: الاقتصاد الإسلامي، 2/583، وينظر: بيع الدين، ص181، وينظر: فقه الزكاة، 527/1، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص183.
- (82) ينظر: أصول المحاسبة، ص133.
- (83) ينظر: القانون التجاري، ص280.
- (84) ينظر: فتاوى الزرقا، مصطفى الزرقا، اعتنى بها محمد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ص593، وينظر: الاقتصاد الإسلامي، 1 / 197، وينظر: أصول البيوع الممنوعة، ص125، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص180.
- (85) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، قرار 2 / 1725، وينظر: فتاوى الزرقا، ص594، وينظر: الاقتصاد الإسلامي، 2 / 731.



Σ

(86) ينظر: القانون التجاري، ص23، وينظر: أصول المحاسبة، ص133، وينظر: إدارة الأسواق، ص210.

(87) ينظر: الحوالة والسفجة بين الدراسة والتطبيق: بسام حسن العف، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ص232، وينظر: القانون التجاري، ص288، وينظر: أصول المحاسبة، ص202.

(88) ينظر: فتاوى معاصرة، 3 / 420.

(89) ينظر: أصول المحاسبة، ص198، وينظر: شرح القانون التجاري الأردني، 2 / 3.

(90) ينظر: الأوراق التجارية، ص36.

(91) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، قرار 2 / 217، وينظر: أصول المحاسبة، ص198-199.

(92) ينظر: النقود والبنوك والتجارة الخارجية: محمد عجمية، وصبحي قريصة، دار المعارف، مصر، ص9-10.

(93) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابر، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، ط ١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص46، وينظر: النقود واستبدال العملات، 17-20، وينظر: فقه الزكاة، 1 / 276، وينظر: النقود والبنوك والتجارة الخارجية، ص17.

(94) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص150، وينظر: النقود وتقلب قيمة العملة، وهو بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة الجزء الأول، ص278-284، وينظر: فقه الزكاة، يوسف القرصاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط / 24، 1420 هـ، 2000، 1 / 271.

(95) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، ص162، وينظر: الاقتصاد النقدي المصرفي، ص21-27، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، 152-153، وينظر: النقود وتقلب قيمة العملة، ص278-284.

(96) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص146، وينظر: النقود واستبدال العملات، ص150.

(97) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1415 هـ - 1994 م، 3 / 5.

(98) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، 6 / 162-278، وينظر: أوراق النقود، ص320، وينظر: مقالات في الربا، ص78، وينظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية، 3 / 231.

Σ

(99) ينظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية، 3 / 231، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص153، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، ص17.

(100) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص153، وينظر: النقود وتقلب قيمة العملة، ص284.

(101) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، ص155، وينظر: أوراق النقود، 313، وينظر: فقه الزكاة،

1 / 274.

(102) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، ص154، وينظر: أوراق النقود، ص311، وينظر:

المعاملات المالية المعاصرة، ص154-153، وينظر: النقود وتقلب قيمة العملة، 278، وينظر: النقود

والبنوك والتجارة الخارجية، ص17.

(103) ينظر: شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

(المتوفى: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،

ط2، 1403هـ - 1983م، 4/283، وينظر: منار السبيل، 1 / 385، وينظر: أحكام صرف النقود

والعملات، ص168، وينظر: أوراق النقود، 324-325، وينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق

والشريعة الإسلامية: سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ص186، وينظر: فقه

الزكاة، 1 / 273، وينظر: النقود واستبدال العملات، 196-197، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

العدد الثالث القرار 3 / 1893-1895، وينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، 3 /

231-232.

(104) ينظر: الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص20.

(105) ينظر: إدارة الأسواق، ص213، وينظر: أصول المحاسبة، 182-183.

(106) هذا الرأي كل به جمهور الفقهاء لانه تعامل ربوي مبني على الفائدة.

(107) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن

عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، 3 /

31، وينظر، منار السبيل، 1 / 381، وينظر: تطوير الأعمال المصرفية، ص186.

(108) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، 1 / 200، وينظر: الأوراق التجارية، ص105.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

1- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد

المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط / 1، 1425هـ/2004م.



لعدد

55

20محرم

1440هـ

30 أيلول

2018م

Σ

2- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / 2، 1419 هـ - 1999 م.

3- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1411 هـ - 1990 م

4- أصول المحاسبة، خالد عبد الله، وسليمان عطية، وفوزي غرايبة، ونعيم دهمش، وهاني أبو جبارة، دار جون وايلي، نيويورك، 1983

5- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م.

6- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج، تقديم حسين حامد حسان، دار الثقافة، القاهرة.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط / 2 - بدون تاريخ.

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004 م

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 2، 1406 هـ - 1986 م

10- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التَّسُولِي (المتوفى: 1258هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط / 1، 1418 هـ - 1998 م.

11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط / 1، 1313 هـ.

12- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.

لعدد
55

20 محرم
1440 هـ
30 أيلول
2018 م

Σ

13- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحاني، دار حراء - مكة المكرمة، ط / 1، 1406

14- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / 2، 1420هـ - 1999م

15- التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد - بيروت، ط / 10، - 1413 هـ.

16- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 112/3، وينظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، إخراج محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت لبنان.

17- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

18- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ / 2003 م.

19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.

20- دراسات في الثقافة الإسلامية، علي السالوس، وعمر الأشقر، ومحمد محمد، ومحمد شتيوي، ومحمد غنايم، ورجب شهوان، مكتبة الفلاح، الكويت. ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣.

21- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط / 1، 1414هـ - 1993م.

22- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى بإخراجه بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض السعودية

23- الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة الرياض، ط / 1، 1414 هـ.

24- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط / 2، 1412هـ - 1992م.

25- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

- 26- شرح القانون التجاري الأردني: فوزي محمد سامي، مكتبة الثقافة، عمان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
- 27- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخريشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 28- طلبه الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة.
- 29- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1، 1405هـ - 1985م.
- 30- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- 31- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 32- الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 33- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط / 8، 1426 هـ - 2005 م.
- 34- القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط / 3، 1415هـ/1994م
- 35- القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الجيل، بيروت. ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
- 36- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية
- 37- كتاب الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الفكر - بيروت
- 38- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- 39- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط / 3 ، - 1414 هـ.

Σ

- 40- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م
- 41- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط / 1 ، 1420 / 1999، دار الفجر ، و دار النفائس.
- 42- محاسبة المنشآت المالية في محاسبة البنوك: خيرت ضيف، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩
- 43- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد،، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديد، بيروت.
- 44- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط / 5 ، 1420هـ / 1999م
- 45- مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ط / 7 ، 1402 هـ - 1981 م.
- 46- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي، نهضة مصر، ط/ 15، 1417 هـ.
- 47- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبَّان بن محمد الدُّبَّان، مكتبة الملك فهد ، الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط / 2 ، 1432 هـ.
- 48- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط / 1 ، 1415هـ - 1994م.
- 49- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط / 3 ، 1417هـ - 1997م.
- 50- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط/ 3 ، 1417هـ - 1997م.
- 51- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1409 هـ-1989م
- 52- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

لعدد
55

20محرم
1440هـ
30 أيلول
2018م

Σ

- 53- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- 54- النقود واستبدال العملات: علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت. ١٤٠٧، ١٩٨٧
- 55- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، - 1404هـ/1984م
- 56- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط / 1، 1413هـ - 1993م.

لعدد

55

20محرم

1440هـ

30 أيلول

2018م

Abstract

It is necessary to study the jurisprudence of transactions in Islamic law, so that we can see the correct ones which are in accordance with the rules of the Shariah and its purposes. The man is exposed in his commercial and non-commercial transactions, because he owes debt to others, and he is indebted to him, so he is a creditor and debtor. He may need to dispose of this debt by selling and buying, which shows the importance of researching the provisions of these transactions and actions. The debt is exchanged for what is proven in the money, and it is also

Σ

forbidden to deal with riba-based bonds. The bank notes represent independent cash, such as cash in gold and silver, and they are multiple races depending on the number of issuers. The Jordanian dinar is the sex, the Kuwaiti sex, the Egyptian pound is sex, and it follows: It is not permissible to sell one's sex separately, whether it is hand in hand or bad, and it is not permissible to sell one of them.

لعدد

55

20محرم

1440هـ

30 أيلول

2018م